

المجموع

قلت وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرا ولم يفسره ابن معين والنسائي يثبت تضعيفه
وأما إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم وروى عن جابر قال ويشبه أن يكون أدركه هذا
كلام ابن أبي حاتم فحصل شك في إدراكه ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه
الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء بل يكفي إمكانه والإمكان حاصل قطعاً
ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء فعلى مذهب مسلم الحديث
متصل وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلًا لبعض كبار التابعين وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير
يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق وقد
اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة رضي الله عنهم من سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن
شاء الله تعالى والله أعلم وأما حديث عبد الله بن أبي قتادة الذي ذكره المصنف فرواه البخاري
ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وينكر على المصنف كونه جعله مرسلًا
فقال عند عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة فلم يذكر أنه سمعه من أبيه مع أن
الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه متصل فغيره المصنف وقوله في حديث
جابر ما لم تصيدون أو يصاد لكم هكذا الرواية فيه يصاد بالألف وهو جائز على لغة ومنه
قوله تعالى إنه من يتق ويصبر على قراءة من قرأ بالياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيك
والأنباء تنمي وقد غير المصنف ألفاظاً في حديث أبي قتادة فلفظه في البخاري ومسلم عن عبد
الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فأحرم أصحابه ولم أحرم فبصر أصحابنا بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيت
فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فلم يعينوني فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش وإن عندنا فاضلة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأصحابه كلوا وهم محرمون وفي رواية فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا
حمار وحش فوق السوط فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت
الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال وفي رواية هو حلال فكلوه
وفي رواية في الصحيحين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أن